



قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم.....بتاريخ 2023-06-20

بفتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- ✓ وعلى مراسلة السيد رئيس الحكومة عدد 560 بتاريخ 14 أبريل 2023 بوضع منصبين ماليين رهن إشارة قطاع التواصل برسم السنة المالية 2022 قصد توظيف خبيرين بموجب عقد.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع التواصل - عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد في مجال التواصل.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم لخمس سنوات (5) على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛

■ أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية في المجال المطلوب لا تقل عن خمس سنوات (5) عند إبرام العقد ، سواء في القطاع العام أو الخاص، وفي المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة:

■ أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: يتولى الخبير في مجال التواصل القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على إعداد إستراتيجية ومخططات عمل خاصة بالتواصل والعلاقات العامة:

- مواكبة التواصل الرقمي بالقطاع:

- تتبع تنفيذ مخططات تطبيق إستراتيجية التواصل:

- الإشراف ومواكبة إعداد مختلف وسائل التواصل:

- إعداد تقارير ومذكرات خاصة بالتواصل والعلاقات العامة:

- الإشراف على جانب التواصل والعلاقات العامة وتنظيم أنشطة القطاع.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنة (1)، ويمكن تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

- السيرة الذاتية للمترشح(ة) تحمل صورته الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف:

- سجل عدلي أو بطاقة السوابق العدلية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة:

- نسخ من شواهد العمل والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح الكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني drh@mjcc.gov.ma.

كما تودع مقابل وصل بالاستلام، ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر بمقر قطاع التواصل

الكائن بشارع علال الفاسي - مدينة العرفان السويسي- الرباط لدى مديرية الموارد البشرية و المالية، خلال

التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية 2.4.2023. على الساعة

الرابعة والنصف زوالا.

المادة السابعة: تتولى الإدارة دراسة الترشيحات التي يتم التوصل بها لاختيار المترشح(ة) المراد تشغيله خبيرا، وفي

حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو كانت الترشيحات المتوصل بها غير مستوفية للشروط المطلوبة،

يمكن لرئيس الإدارة، أن يختار بمبادرة منه، الشخص المراد تشغيله خبيرا شريطة توفره على الشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني www.mjcc.gov.ma، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل

العمومي www.emploi-public.ma

وحرر بالرباط، في:

26 أبريل 2023

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل